

المدونة الكبرى

وأقبل علي بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزواج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه بن وهب عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا لم ينفق الرجل على امرأته إنه يفرق بينهما قال وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما بن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فإحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليط الثياب لم يفرق بينهما قال بن وهب قال الليث وقالربيعة أما العبا والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليط الثياب من الخيفي والاتبوي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتبس منه غيره وما سد مخصصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره وأما الخادم فإن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فإنهما يتعاونان على الخدمة إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر في العينين قلت رأيت العينين متى يضرب له الأجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه إلى السلطان قال من يوم ترفعه إلى السلطان وكذلك قال مالك قلت رأيت العينين إذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة قال قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها قلت رأيت إن قال الزوج العينين قد جامعته وقالت المرأة ما جامعني قال سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه ببلادنا وأرسل إلي فيها الأمير فما دريت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها صفرة فما أدري ما أقول قال بن القاسم إلا أنني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيي قلت رأيت العينين إذا لم يجمع امرأته في السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملاً أم يكون لها نصف الصداق قال قال مالك لها الصداق كله كاملاً